قرار رقم (٧٨٢) لسنه ٢٠١٥

بتاريخ ١٥ /٩/ ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ .

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بالقرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وتعديلاتها ، ولائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠، وميثاق قواعد السلوك وشرف المهنة للعاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بالقرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ .

وبناء على مذكرة النيابة الادارية المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٢ فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٥ نيابة الإستثمار والشئون المالية وكتابها المورخ ٢٠١٥/٨/٢٦ ، ومذكرة الادارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة ٢٠١٥/٩/١٣ بالرأى القانونى المعتمد بالموافقة بتاريخ / /٢٠١٥ .

"قرر"

مادة (١) : مجازاة السيد / وسام احمد عبدالغنى ، سائق بالإدارة المركزية للشئون الإدارية بالخصم يوماً من راتبه وفقا لحكم المادة ٨٤ ، ٨٦ من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية والبند ٤ ثانياً من لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق.

مادة (٢) : إخطار النيابة الادارية - نيابة الإستثمار والشئون المالية بصورة من هذا القرار.

مادة (٣) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الادارات المختصة تنفيذه والعمل به .

رئيس الهيئة

"شريف سامى"

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥٦٥٣
١٥/٩/١٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
الإدارة المركزية للشئون القانونية
رقم الصادر ٨٤٨
التاريخ ١٥/٩/١٤ عدد المرفقات:
التوقيع:

الهيئة العامة للرقابة المالية
EGYPTIAN FINANCIAL SUPERVISORY AUTHORITY
الإدارة المركزية للشئون القانونية

التاريخ: ٢٠١٥/٩/١٣

إلي :السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة

من: الإدارة المركزية للشئون القانونية

الموضوع	**بشأن نتيجة التحقيق الذى أجرته نيابة الإستثمار والشئون المالية فى القضية رقم ١٧٠لسنة ٢٠١٥ فى واقعة ضبط السيد /وسام احمد عبد الغنى ـ سائق من العاملين بالهيئة .**							
المطلوب	إحاطة		موافقة	✓	تنفيذ		رأى	

الوقائع

– يخلص الموضوع –حسبما يتبين من الإطلاع على الأوراق– في أنه ورد للإدارة المركزية للشئون القانونية برقم وارد ٢٢٢٣ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ ملف القضية رقم ١٧٠لسنة ٢٠١٥ والمتضمن التحقيقات التى أجرتها نيابة الإستثمار والشئون المالية ، والمتضمن أيضاً رأى النيابة فى تلك الواقعة .

وبفحص ذلك الملف تبين إحتوائه على التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة الإدارية مع السيد/ وسام احمد عبد الغنى ويعمل بوظيفة سائق بالدرجة الرابعة الحرفية بالهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لقيامه بتغيير أمر التشغيل الصادر للسيارة رقم (ل.د.هـ ٧٢٩) ليصبح ٢٠١٥/٤/١٥ بدلاً من ٢٠١٥/٤/١٤ .

ويعود تاريخ هذه الواقعة يوم ٢٠١٥/٤/١٥ حيث قام مكتب مراقبة السيارات الحكومية وسيارات القطاع العام بتحرير مخالفة للسائق / وسام احمد عبد الغنى لقيامه بتعديل التاريخ بأمر الشغل عند الإيقاف مخالفاً بذلك للتعليمات .

وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات وبجلسة تحقيق ٢٠١٥/٧/٩ تم سؤال السائق المذكور بما هو منسوب إليه والذى أقر بقيامه بتعديل تاريخ أمر التشغيل وتدوينه على خلاف الواقع ليصبح تاريخه ٢٠١٥/٤/١٥ بدلاً من ٢٠١٥/٤/١٤ ، كما أضاف مبرراً فعلته بأنه كان حسن النية لعدم

استعماله لأمر التشغيل الصادر له بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ حيث كان المذكور فى يوم ٢٠١٥/٤/١٤ فى أجازة عارضة ، وذهب فى اليوم التالى وهو يوم الواقعة لإصطحاب المرافق وقام بتغيير تاريخ أمر التشغيل ظناً منه أن ذلك صحيح لعدم إستخدام أمر الشغل السابق ليوم الواقعة .

وبذات جلسة التحقيق المؤرخة ٢٠١٥/٧/٩ شهد السيد/ احمد محمد عبد الحميد مسئول التشغيل بالهيئة وقرر أن اخر امر تشغيل للسيارة (ل.د.هـ ٧٢٩) صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وتم تسليمه للسائق المذكور إلا أنه فى ذلك اليوم قام باجازة عارضة ولم يستعمل أمر الشغل ، وعند استيقافه من قبل إدارة المرور فى اليوم التالى قام بتغيير التاريخ ليوافق ٢٠١٥/٤/١٥ ظناً منه جواز ذلك لأنه لم يستعمل أمر التشغيل ولم تتغير قراءة العداد.

<u>وإذ إنتهت النيابة من تحقيقها السابق برأى مفاده الأتى :</u>

أولاً : تقيد الواقعة مخالفة مالية بالمواد ارقام ٥٤،٥٥،٥٨،٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٥/١٨ ، والمادة ٣/١١ ، ٤ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمواد ٥٢٣ من اللائحة المالية للموازنة والتعليمات رقم ٢٠ مرور المنفذة بقرارى رئيس الوزراء المؤرخين ١٩٦٤/١١/٤، ١٩٦٦/٧/٦ .

ضد

وسام احمد عبد الغنى سائق بالهيئة

وذلك لأنه يوم ٢٠١٥/٤/١٥ وأثناء عمله وبوصفه السابق خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وخالف القواعد والتعليمات المالية المقررة بما كان من شأنه المساس بالمصلحة المالية للدولة بأن:

قام بتعديل تاريخ أمر تشغيل السيارة قيادته رقم (ل.د.هـ ٧٢٩) المملوكة للهيئة عن يوم ٢٠١٥/٤/١٤ ليصبح تاريخه ٢٠١٥/٤/١٥ وذلك عند إستيقافه بالمخالفة للحقيقة.

ثانياً : مجازاة المذكور إدارياً .

ثالثاً : إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات .

رابعاً : صرف النظر عن إبلاغ النيابة العامة .

النتيجة والرأى

وحيث تنص المادة(٨٤) من لائحة شئون العاملين بالهيئة على أن : " يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات المتممة لها وتنفيذها وعليه :ـ

١- ان يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين ، اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفى هذه الحالة يستحق أجراً إضافياً أو مقابلاً طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة.

٢- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق واحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .

٣- أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين حسن سير العمل.

٤- أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .

٥- أن يحافظ على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات المنفذة بالهيئة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

٦- أن يحافظ على ممتلكات وأموال الهيئة ومراعاة صيانتها .

٧- أن يبلغ الهيئة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

٩- أن يفصح فى كل وقت عن أية إرتباطات له ولأفراد أسرته حتى الدرجة الأولى بكيانات خاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.

١٠- عدم مخالفة أى قواعد ميثاق الشرف الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه، كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

وحيث تنص المادة ٨٦ من ذات اللائحة على أن :

كل عامل يخالف الواجبات أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة أو يخالف قواعد تعارض المصالح المشار إليها يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو العمومية عند الاقتضاء.

ولا يعفي العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

وتكون إحالة العامل للتحقيق من اختصاص من يفوضه رئيس الهيئة كل في حدود اختصاصه ."

وحيث أنه بشأن ما نُسب إلى السيد المذكور من مخالفات تتعلق بالسلوك الوظيفى وفقًا للائحة شئون العامين ولائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق فإنها تتمثل فى خروجه على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته بأن قام بتعديل تاريخ أمر تشغيل السيارة قيادته رقم (ل.د.هـ ٧٢٩) المملوكة للهيئة عن يوم ٢٠١٥/٤/١٤ ليصبح تاريخه ٢٠١٥/٤/١٥ ، **وقد ثبت من أقواله بتحقيقات النيابة الإدارية قيامه بذلك.**

وحيث يقضى البند الرابع من المخالفات التي تتعلق بأداء العمل بجدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها بلائحة المخالفات والجزاءات وإجراءات التحقيق على انه : مخالفة الأحكام الخاصة باللائحة المالية والإدارية للهيئة يكون الحد الأدنى للجزاء خصم يوم والحد الأقصى خصم عشرة أيام.

- بناء عليه -

نـــــرى :

أولاً : قيد الواقعة مخالفة إدارية طبقاً لنصوص المواد ٨٤ ، ٨٦ من لائحة شئون العاملين بالهيئة، ولائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق بموجب القرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٠ والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠.

ضد

السيد/ وسام احمد عبد الغنى ..... سائق بالإدارة المركزية للشئون الإدارية "الدرجة الرابعة". بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية.

لأنه بصفته الوظيفية المذكورة بعاليه خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة بأنه قام بتعديل تاريخ أمر تشغيل السيارة

قيادته رقم (ل.د.هـ ٧٢٩) المملوكة للهيئة عن يوم ٢٠١٥/٤/١٤ ليصبح تاريخه ٢٠١٥/٤/١٥.

ثانيا: مجازاة السيد المذكور بعقوبة خصم يوم من راتبه لما هو منسوب إليه .

ثالثاً: إخطار الإدارات المختصة والجهات المعنية بذلك .

رابعاً : إخطار النيابة الإدارية بصورة من القرار الصادر من الهيئة .

عضو

الإدارة المركزية للشئون القانونية

مسعد صلاح طه

السيد المستشار رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية .

للعرض والتفضل بالموافقة .

١٢/٩/٢٠١٥

للعرض للتفضل بالنظر والموافقة

١٢/٩